وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٨ "وزارة الداخلية" اعتماد اضافى قدره ٩٢,٠٨٩ جنيها (اثنان وتسعون ألفا وتسعة وثمانون جنيها) منه ٥٩,٥٦٥ جنيها فى فرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" باب ٢ "مصاريف عمومية" و ٣٢,٥٢٤ جنيها فى فرع ٢ (البوليس) باب ٢ "مصاريف عمومية" لتسوية تجاوز بعض بنود هذا الباب فى الفرعين المذكورين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من جملة وفورات الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٣ صفر سنة ١٣٥٧ (٤ أبريل سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى — محمد محمود — محمد محمود

مرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٤ "وزارة الحربية والبحرية" فرع ١ "ديوان العموم والجيش" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٢٠٨,٦٢٧ جنيها (مائتان وثمانية آلاف وستمائة وسبعة وعشرون جنيها) لأربعة مشروعات جديدة من مشروعات الدفاع الوطنى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٣ صفر سنة ١٣٥٧ (٤ أبريل سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحربية والبحرية — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

حسين وفقى — اسماعيل صدقى — محمد محمود

مرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٦ "معاشات ومكافآت" اعتماد اضافى قدره ١٥,٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) للاستبدال الاختيارى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

صدر بسراى عابدين فى ٣ صفر سنة ١٣٥٧ (٤ أبريل سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى — محمد محمود

مرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم "وزارة الداخلية" الفرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" الباب ٢ "مصاريف عمومية" بند ١٠ "اعانات" اعتماد اضافى قدره ١,٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) علاوة على المبلغ المقرر لاعانة منكوبى حريق قرية الراهبين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٢ صفر سنة ١٣٥٧ (٤ أبريل سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى — محمد محمود — محمد محمود

مرسوم

فى شأن تمديد مصرف تل قبريط بناحيتى السالمية بمركز فوه ومحلة مالك بمركز دسوق بمديرية الغربية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتبر من المنافع العامة تمديد مصرف تل قبريط الذى أجرى فى سنة ١٩٣٠ بناحيتى السالمية بمركز فوه ومحلة مالك بمركز دسوق بمديرية الغربية حسب الرسومات التى وضعت لذلك .

مادة ٢ — تعتبر من أملاك الحكومة العامة الأرض التى لزمت لهذا العمل وتم الاتفاق عليها مع أربابها ومساحتها ١٢ فدانا و٥ قيراطا وسهمان اثنا عشر فدانا وخمسة عشر قيراطا وسهمان) بالناحيتين المذكورتين حسب المبين على الرسم الملحق بمرسومنا هذا .

مادة ٣ — تنقل من أملاك الحكومة الخاصة الى أملاكها العامة الأرض الأميرية التى استدعاها العمل المذكور ومساحتها ٨ قراريط و١٣ سهما (ثمانية قراريط وثلاثة عشر سهما) بناحية السالمية المذكورة كما هو مبين على الرسم المشار اليه .

مادة ٤ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٣ صفر سنة ١٣٥٧ (٤ أبريل سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

حسين سرى — اسماعيل صدقى — محمد محمود

مرسوم

بتغيير أسماء بعض الطرق بمدينة القاهرة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى شأن التنظيم بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٨٨٩ ؛

وعلى قرار وزارة الأشغال العمومية الصادر فى هذا الشأن بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتمد الإجراءات التى اتخذتها وزارة الأشغال العمومية فيما يختص بتغيير أسماء بعض الطرق العامة بمدينة القاهرة حسب المبين بالكشف حرف (ه) المرافق لهذا المرسوم ومرسوم التنظيم المدون أرقامها فى الكشف المذكور .

مادة ٢ — على وزير الأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر بسراى عابدين فى ٩ ذى الحجة سنة ١٣٥٦ (١٠ فبراير سنة ١٩٣٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية — رئيس مجلس الوزراء

حسين سرى — محمد محمود

كشف

بالطرق التى وضعت لها أسماء جديدة أو أدخلت تعديلات فى أسمائها بمدينة القاهرة

رقم الرسم — ١٥٢٤ و ١٢٧١ و ١٥٠٩

تاريخ اعتماد الوزارة — ٢٦ يناير سنة ١٩٣٨

أسماء الشوارع — إطلاق اسم شارع فاروق الأول على الطريق المحازى للنيل بالضفة الغربية ابتداء من كوبرى عباس الثانى الى كوبرى امبابة والمكون من الشوارع الآتية :

الشارع الأعظم — شارع البحر الأعمى — شارع امبابة كالمبين على رسومات التنظيم بالبر الغربى قسم عابدين محافظة القاهرة .